للمذكاة عضوا اشل حل كساير اجزايها وما قطع من
حي فهو ميت اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر
ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء
البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا الشعور
الساقطة من الماكول واصوافه واوباره المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها من ساير انواع الانتفاعات
فطاهرة قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من
ماكول لان العضو صار غير ماكول تتمة
تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب
ثم ذبحه السهم ثم قتله الكلب حل وان ازمنه
السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي
انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح
فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح
الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك
في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون
اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى
المجوسي كل من لم تحل ذبيحته فصل في الاطعمة
جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما
يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول

الحرام

الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من
حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث وكل حيوان لا نص فيه من كتاب
او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل
ولا ورد فيه امر بقتله ولا نهي عنه استطابته
العرب وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل
طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد او قرى في حال
رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما اي حيوان ورد الشرع باباحته كما سياتي
فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب
والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على
ذلك عادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم
اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج
باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي
الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا
عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها

ت قوله ويحل لهم الطيبات اي يبين لهم الحلال ولا يصح ان يكون
بحل على حقيقته لئلا يلزم على ذلك تحصيل الحاصل
لان المعنى يكون ويحل لهم الحلال اه تقرير سنواني

قوله اي حيوان كذا في خط المولف رحمه الله تعالى موضوع ومقتضى القواعد
ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب وكذا القول فيما
بعد نامل اه شيخنا مرحومي

[illegible]

قوله ودرج اي الحي والميت اه